المحاضرة السابعة

-القانون الجزائي:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تسن حق الدولة في العقاب ومتابعة مرتكبي الجرائم، وهو يشمل نوعان:

-القواعد الموضوعية: توجد في قانون العقوبات الأخرى المتصلة به مثل: قانون الفساد، قانون تبييض الأموال، قانون التهريب وغيرها .

-القواعد الإجرائية: توجد في قانون الإجراءات الجزائية.

ويشمل قانون العقوبات قسمين، قسم عام وقسم خاص ، يتضمن القسم العام القواعد العامة للمسؤولية الجنائية ،يبين اركان الجريمة يقسم الجرائم حسب خطورتها ويحدد أنواع العقوبات .

أما القسم الخاص فيتضمن القواعد القانونية المطبقة على كل ريمة على حدى ، فيقسم الجرائم ، الى جرائم واقعة على الأشخاص وجرائم واقعة على الاموال .

في حين يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد القانونية الاجرائية والشكلية الواجب اتباعها لتطبيق احكام القانون الجزائي ويحدد اجراءات ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته ،كما يتناول طرق الطعن في الأحكام وتنفيذ العقوبات ،وينظم كذلك تشكيلة وصلاحيات السلطة المختصة بالقيام بهذه الإجراءات .

ج-فروع القانون الخاص :

عرفنا سابقا أن القانون الخاص يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص العاديين وبينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا وليس باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة .

-القانون المدني:

يعد القانون المدني أهم فروع القانون الخاص إذ انه الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص وتطبق أحكامه في كل مرة لا يوجد فيها نص خاص في فرع من الفروع الأخرى .

ويحتوي القانون المدني الجزائري على أحكام قانونية تنظم مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان وكذلك الاشخاص المعنوية والطبيعية، كما يتناول الالتزامات والعقود والحقوق العينية الاصلية والتبعية .

-القانون التجاري :

فهو ذلك الفرع من القانون الخاص الذي يتضمن القواعد القانونية التي تنظم الروابط الناشئة عن المعاملات التجارية بين التجار كما يتناول الأعمال التجارية.

يتضمن هذا القانون تعريف التاجر وتحديد اهليته والتزاماته ،وكذلك يحدد أنواع الأعمال التجارية والاوراق التجارية، كما ينظم الشركات التجارية والمحل التجاري والعقود التجارية ويتناول أحكام الإفلاس التجاري .

-التمييز بين القانون المدني والقانون التجاري:

تاريخيا، كان قواعد القانون التجاري مندمجة ضمن القانون المدني، لكنه استقل عنه للأسباب التالية :

-تشعب الأعمال التجارية واتساع مجالاتها.

-عامل السرعة الذي تقوم عليه المعاملات التجارية.

-قيام المعاملات التجارية على الثقة والائتمان.

لهذا إذا لم يوجد في القانون التجاري قاعدة قانونية نلجأ إلى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

ويظهر الفرق بين قواعد القانون التجاري وقواعد القانون المدني في العناصر التالية :

-التوقف عن سداد الديون :ومنح أجل للوفاء ، تنص المادة 222 من القانون التجاري على أنه أول جلسة يثبت فيها لدى المحكمة التوقف عن الدفع ، فعندها تحدد تاريخه وتقضي بالتسوية القضائية أو الإفلاس ، أما في العلاقات المدنية لا يشهر إفلاس المدين ولا يمنع من إدارة أمواله وإنما يصدر عليه حكم بأداء الدين وقواعده من تاريخ الاستحقاق ، فإذا امتنع عن الوفاء رغم صدور الحكم النهائي فيتم إشهار إعسار الحجز على أمواله وبيعها بالمزاد العلني في المادة 281 قانون

مدني فقرة 02 ، يجوز للقاضي أن يمنح اجلا للوفاء مراعاة لمركز المدين وحالته الاقتصادية .

-حوالة الحق :

حسب المادة 239 والمادة 241 من القانون المدني فإنه لا يجوز للدائن (صاحب الحق) أن يحول حقه إلى الغير إلا بموافقة المدين، أما في المعاملات التجارية فلا يشترط موافقة المدين في حوالة الحق .كحالة تداول الشيك طبقا للمادة 458 من القانون التجاري .

-قواعد الإثبات :

في المواد المدنية يجب إثبات المعاملات التي تزيد قيمتها عن 100.000دج بالكتابة وهذا حسب المادة 333 من القانون المدني، بينما في المعاملات التجارية يجوز الإثبات بكافة الطرق ومهما كانت قيمة المعاملة التجارية .

-قانون الأحوال الشخصية :

يطلق عليه كذلك مصطلح "قانون الأسرة" هو الذي ينظم علاقات الفرد بأسرته ، كالزواج ، الطلاق ، النسب، الحضانة وأحكام الولاية وما يترتب على ذلك من علاقات قانونية والتزامات مادية ومعنوية ، كما يتناول أحكام الميراث وعقود العبة والوصية

نشير إلى أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية .

-قانون العمل:

يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي يقوم بين العمال وارباب العمل، وكانت هذه العلاقات خاضعة للقانون المدني وترتكز على مبدا "العقد شريعة المتعاقدين " ومبدأ "سلطان الإرادة"، إلا أن الرغبة في توفير حماية كافية للعامل في مواجهة أرباب العمل جعلت التشريعات الحديثة تتضمن تشريعا خاصا لتنظيم هذه العلاقة.

-القانون الدولي الخاص:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي من خلال بيان المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق ، سواء اكان

العنصر الاجنبي هو شخص مثل حالة زواج جزائري بأجنبية ،أو كان يتمثل في الموضوع مثل عقد بيع بين جزائريان في الخارج ، فهذه العلاقات تطبق عليها أحكام تنازع القوانين التي تعد الموضوع الاساسي للقانون الدولي الخاص ،ويطلق عليها مصطلح قواعد الإسناد والتي تتضمن تحديد القانون الواجب التطبيق وطني أو اجنبي ،وكذا المحكمة المختصة .

كما يتضمن القانون الدولي الخاص المسائل المتعلقة بالجنسية سواء تمثلت في اكتسابها وفقدها والحقوق التي تمنحها.

-القانون البحري:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية، يتطرق إلى السفينة باعتبارها وسيلة الملاحة البحرية من حيث الحقوق والعقود والتي تكون محلا لها، كما يتناول عقود التجارة البحرية المختلفة، ويتناول مسؤولية الناقل البحري. ويسمى كذلك بقانون التجارة البحرية.

ولقد كان القانون البحري جزءا من القانون التجاري على اساس أن موضوعاته تدخل في إطار التجارة البحرية إلا أنه انفصل عنه بتشريع خاص نظرا لخصوصيته سواء تعلق الامر بوسائله أو عقوده.

-القانون الجوي:

يعد من أحدث فروع القانون الخاص نشأة تتمثل ذاتيته من خلال تعدد الإشكالات القانونية الناشئة عن الملاحة الجوية إذ يتناول الطائرة باعتبارها اداة الملاحة الجوية، فيحدد شروط تنقلها وكيفية استعمال المجال الجوي ومراقبة صلاحية الطائرات وحماية الطائرات كما يتناول هذا القانون مسؤولية الناقل الجوي.